قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وصندوق التعاون الاقتصادى اليابانى لما وراء البحار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٨٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وصندوق التعاون الاقتصادى اليابانى لما وراء البحار لتمويل الجزء الثانى من المرحلة الأولى من ميناء دمياط وذلك بشرط موافقة مجلس الشعب .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٤٠٥ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

جدول المحتويات

البند الأول ـ القرض :

القسم الأول : قيمة القرض والغرض منه •

القسم الثانى : استخدامات القرض •

البند الثانى ـ سداد القرض والفوائد :

القسم الأول : سداد أصل القرض •

القسم الثانى : الفوائد وطريقة سدادها •

البند الثالث ـ شروط خاصة :

القسم الأول : الشروط العامة •

القسم الثانى : ضمان القرض •

القسم الثالث : اجراءات التوريد •

القسم الرابع : اجراءات الصرف •

القسم الخامس : ادارة القرض :

القسم السادس : العناوين والمطالبات •

الجدول الأول : وصف المشروع •

الجدول الثانى : تخصيص قيمة القرض •

الجدول الثالث : استهلاك القرض •

الجدول الرابع : الشروط العامة •

الجدول الخامس : اجراءات التوريد •

الجدول السادس : الارتباط (١) •

اتفاقية قرض رقم ١٨

اتفاقية قرض

لمشروع ميناء دمياط

بين

صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحار باليابان
وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجمهورية مصر العربية

بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٨٤ م•

اتفاقية قرض رقم ١٨ بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٨٤ بين صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحار والهيئة العامة لتنمية المجتمعات العمرانية الجديدة •

فى ضوء محتويات المذكرات المتبادلة بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٣ بخصوص قرض يابانى يقدم الى جمهورية مصر العربية بهدف تقوية العلاقات الودية والتعاون الاقتصادى بين البلدين •

اتفق صندوق التعاون الاقتصادى (المشار اليه فيما بعد بعبارة «الصندوق») وهيئة المجتمعات العمرانيةالجديدة (المشار اليها فيما بعد بعبارة « المقترض ») على عقد هذه الاتفاقية (المشار اليها فيما بعد بعبارة « اتفاقية القرض التى تشمل جميع الاتفاقيات التكميلية») •

(البند الأول)

القـــرض

القسم الأول ـ قيمة القرض والغرض منه :

يوافق الصندوق على اقراض المقترض مبلغا لا يزيد عن ٠٠٠ر٠٠٠ر٧٢٠ر٢ ين ياباني لتنفيذ مشروع ميناء دمياط الوارد فى الجدول الأول المرفق المشار اليه بعبارة « المشروع » بالشروط الواردة فى اتفاقية القرض وطبقا للقوانين والأنظمة اليابانية

(المشار اليه فيما بعد بعبارة «القرض») غير أن ذلك مشروط بأنه اذا بلغ اجمالى المبالغ المدفوعة بموجب اتفاقية القرض الى الحد المذكور عليه ، لن يصرف الصندوق أى مبلغ اضافى .

القسم الثانى ـ استخدام القرض :

١ ـ يستخدم المقترض قيمة القرض لشراء السلع والخدمات المحددة اللازمة لتنفيذ المشروع من الموردين والمقاولين أو المستشارين (المشار اليهم اجمالا بعبارة « الموردين ») من الدول المتفق عليها الواردة فى الجدول الخامس المرفق (المشار اليه بعبارة «دول المصدر المتفق عليها») طبقا للتوزيع الوارد فى الجدول الثانى المرفق .

٢ ـ يتم آخر صرف بموجب اتفاقية القرض فى ميعاد لا يتجاوز ٨ أغسطس ١٩٨٩ ولا يقوم الصندوق بصرف أى مبلغ آخر بعد هذا التاريخ الا اذا تم الاتفاق بين الصندوق والمقترض على غير ذلك .

(البند الثانى)

سداد القرض والفوائد

القسم الأول ـ سداد أصل القرض :

يقوم المقترض بسداد قيمة القرض الى الصندوق طبقا لجدول الاستهلاك الوارد فى الجدول الثالث المرفق .

القسم الثانى ـ الفوائد وطريقة سدادها :

١ ـ يسدد المقترض الفوائد الى الصندوق كل نصف سنة بسعر ٣ ١/٢ ٪ فى السنة على قيمة المبلغ المنصرف وغير المسدد .

٢ ـ يدفع المقترض الى الصندوق فى العشرين من فبراير من كل سنة الفوائد المستحقة حتى ١٩ فبراير من هذه السنة ابتداء من العشرين من أغسطس من السنة السابقة وفى العشرين من أغسطس من كل سنة الفوائد

المستحقة حتى ١٩ أغسطس ابتداء من العشرين من فبراير من هذه السنة على شرط أنه قبل تاريخ آخر دفعة من قيمة القرض ، يقوم المقترض بسداد يوم العشرين من مارس من كل سنة الفوائد المستحقة حتى ١٩ فبراير من هذه السنة ابتداء من العشرين من أغسطس من السنة السابقة وفى العشرين من سبتمبر من كل سنة الفوائد المستحقة حتى ١٩ أغسطس ابتداء من العشرين من فبراير من هذه السنة .

(البند الثالث)

شروط خاصة

القسم الأول ـ الشروط العامة :

تذكر الشروط العامة التى تطبق لاتفاقية القرض فى « الشروط العامة » المرفقة فى الجدول الرابع باضافة النص الآتى (ويشار اليها بعبارة « الشروط العامة ») :

قسم ٢ ـ ٤ ـ تحت البند الثانى : ويستبدل هذا القسم بما يلى :

اذا تأخر سداد قيمة القرض أو الفوائد أو أى مبلغ آخر مطلوب بموجب اتفاقية القرض ينقطع استحقاق الفوائد المنصوص عليها فى القسم الثانى ٢ ـ ٣٠ على هذا المبلغ المستحق من قيمة القرض بعد تاريخ الاستحقاق ويدفع مبلغ بواقع ٢٪ فى السنة بالاضافة الى سعر الفائدة المنصوص عليه فى اتفاقية القرض وذلك على المبلغ المستحق من أصل وفوائد وأتعاب أو مصاريف أخرى لمدة تبدأ من تاريخ الاستحقاق حتى اليوم السابق ليوم السداد الفعلى .

القسم الثانى ـ ضمان القرض :

يقوم المقترض بموجب القسم السادس ٦ ـ ١ من الشروط العامة بتقديم ضمان عن القرض (المشار اليها بعبارة « الضمان ») صادر من حكومة جمهورية مصر العربية (المشار اليها بعبارة « الضامن ») الى الصندوق فورا بعد توقيع اتفاقية القرض .

القسم الثالث ـ اجراءات التوريد :

تكون التوجيهات الخاصـــة بالتوريد المذكورة فى القسم الثالث ـ ١ من الشروط العـــامة كما هو منصوص عليهـــا فى اجراءات التوريد المرفقة طيه فى الملحق رقم ٥ .

القسم الرابع ـ اجراءات الصرف :

تعتبر اجراءات الصرف المذكورة فى القسم الرابع ـ١ ـ من الشروط العامة هى اجراءات الارتباط (أ) المرفقة طيه فى الملحق رقم ٦ .

القسم الخامس ـ ادارة القرض :

١ ـ اذا كانت المبالغ المتوفرة من قيمة القرض غير كافية لتنفيذ المشروع يقتضى على المقترض عمل الترتيبات اللازمة بسرعة لتوفير المبالغ المطلوبة .

٢ ـ يقدم المقترض الى الصندوق تقـــارير دورية بتقدم العمل فى المشروع على أساس نصف سنوى فى يونيو وديسمبر من كل سنة حتى ينتهى المشروع .

٣ ـ فى ميعاد لا يتجاوز ٦ شهور بعد الانتهاء من المشـــروع يقوم المقترض بتقديم تقـــرير عن انهاء المشروع الى الصـــندوق بالشكل والتفاصيل التى يطلبها الصـــندوق .

القسم السادس ـ العناوين والمطالبات :

تكون العناوين الوارده فيما بعد هى المطلوبة حسب القسم الثامن ٨ ـ ٣ . من الشروط العـــامة .

عن الصندوق :

عنوان البريد : صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحـــار .

عمارة تاكيباش جودو ٤ ـ ١ ،اوهتماش١ـــشوم ـ شيوادمـ كو ـــطوكيو ١٠٠ ـ اليـــابان .

عناية المدير : قسم القرض (الثالث) •
العنوان التلغرافى :
التليكس ر : رقم :
الرد على رقم الكود :
(٢) رقم :
الرد على رقم الكود :

عن المقترض :

عنوان البريد : هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
١ ش اسماعيل أباظه القاهرة جمهورية مصر العربية •
عناية رئيس الهيئة :
العنوان التلغرافى :
التليكس ر : رقم : ٩٢٥٧١
الرد على رقم الكود :

واذا تغير أى عنوان واسم يخطر الطرف المختص الطرف الآخر كتابة بالعنوان أو الاسم الجديد •

تم توقيع هـذا العقـد بسرفة الصـندوق والمقترض عن طريق ممثليهما الرسميين فى هذه الاتفاقية لتنفيذها اعتبارا من التاريخ الوارد فى صدره •

عن صندوق التعاون الاقتصادى فيمـا وراء البحـار
التوقيع
تكاش هوسومى
رئيس

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
التوقيع
حسن محمد حسن
رئيس اللجنة الاستشارية
مشروع ميناء دمياط

جدول رقم (١)

وصف المشروع

القسم الأول ـ تلخيص المشروع :

١ ـ الأهداف : مشروع تنمية ميناء جديد

٢ ـ الموقع : دمياط على البحر الأبيض المتوسط حوالى عشرة كيلومترات غرب فرع دمياط من نهر النيل •

٣ ـ الهيئة المنفذة : هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة •

٤ ـ نطاق العمل :

(أ) تكريك وردم : قناة المدخل ، وحوض الدوران ، وقناة المواعين وأعمال وتكريك وردم لحاجز الأمواج •

(ب) الانشاء : أرصفة الغلال ورصيف الحاويات وأرصفة البضائع ومرسى المواعين وانشاء حاجزى الأمواج ، وميناء الخدمات البحرية ، وحوض المواعين وحماية الميول والطرق ومساحات للتخزين والسقائف والمخازن وصومعة الحبوب والمعدات والتسهيلات اللازمة وسوف يقوم المقرض بتمويل المكون الأجنبى لأعمال التكريك المشار اليها عاليه ويتم تحديد المكون المحلى والأجنبى بواسطة الصندوق وأى رصيد متبقى لتكملة الأعمال السابق ذكرها وكل الأعمال الأخرى سوف يتم تمويله بواسطة المقترض •

القسم الثانى ـ تقدير الاعتماد السنوى للاحتياجات من العملة هو كالآتى :

السنة المالية (أبريل / مارس)	العملة الأجنبية (بالمليون ين يابانى)	العملة المحلية (بالألف جنيه مصرى)
١٩٨٤	٢,١٧٣	٢,٠٠٢
١٩٨٥	٥٤٧	٤٧٥
الإجمالى	٢,٧٢٠	٢,٤٧٧

سوف يتم دفع حصيلة القرض حسب المخصص له فى الميزانية السنوية للحكومة اليابانية للصندوق .

القسم الثالث ـ من المتوقع أن يتم استكمال المشروع فى أغسطس ١٩٨٥

الجدول الثانى

توزيع قيمة القرض

القسم الأول ـ التوزيع :

النوعية	المبلغ المقدر (بالمليون ين يابانى)
(ا) التحريك	٢,٤٥٦
(ب) احتياطى للمشروع	٠,٢٦٤
الإجمالى	٢,٧٢٠

القسم الثانى ـ اعادة التوزيع عند تغير التكلفة المقدرة :

اذا كانت التكلفة المقدرة للبنود المشمولة بالمجموعة (ا) ستزيد عن القيمة المساوية للمكون فان مثل هذه الزيادة ان وجدت سوف يتم تمويلها خارج متحصلات القرض • وعند طلب المقترض لها سيقوم الممولّ بترحيلها من المجموعة (ب) الى المجموعة (ا) •

الجدول الثالث

جـــدول الاســـتهلاك

ميعاد الاستحقاق	المبلغ (بالين اليابانى)
٢٠ أغسطس ١٩٩٤	٦٦,٣٦٠,٠٠٠
فى كل ٢٠ من فبراير ، ٢٠ من أغسطس ابتـداء من ٢٠ فبراير ١٩٩٥ إلى ٢٠ أغسطس عام ٢٠١٤ ...	٦٦,٣٤١,٠٠٠

جدول رقم (٤)

اشتراطات عامة

قائمة المحتويات

رقم المادة	العنوان	رقم الصفحة
مادة رقم ١	عدم المطابقة ــ تناقض ــ بالإحالة إلى المواد والبنود والأقسام ــ عناوين المواد وغيرها ..	٥
قسم ١ــ١	تناقض لاتفاق القرض	٥
قسم ١ــ٢	إشارات إلى البنوك والأقسام	٥
قسم ١ــ٢	عناوين	٥
مادة رقم ٢	القرض ــ سداد القرض ــ الفوائد ــ رسوم ومصاريف تأخير الدفع ــ طريقة الدفع ــ العملة	٥
قسم ٢ــ١	مبلغ القرض	٥
قسم ٢ــ٢	السداد	٥
قسم ٢ــ٣	فوائد القرض	٥
قسم ٢ــ٤	مدفوعات مستحقة عن التأخير فى الدفع	٦
قسم ٢ــ٥	حساب الفوائد والإضافات المستحقة عن التأخير فى الدفع	٦
قسم ٢ــ٦	طريقة الدفع	٦
قسم ٢ــ٧	العملة التى يتم بها دفع المبلغ الأصلى والفوائد المستحقة وغيرها من الإضافات عن التأخير فى الدفع	٦
قسم ٢ــ٨	الإخطار الذى يصدر من صندوق التمويل	٦
مادة رقم ٣	إجراءات الإمدادات والحصول على المهمات	٦
قسم ٣ــ١	إجراءات الإمدادات وتدبير المهمات	٦
قسم ٣ــ٢	الموافقة والتصديق على التعاقد	٦

رقم المادة	العنوان	الصفحة
قسم ٣ — ٣	تعديل و إلغاء التعاقد	٧
مادة رقم ٤	الصرف والدفع	٧
قسم ٤ — ١	إجراءات الصرف	٧
قسم ٤ — ٢	قيام الالتزام	٧
قسم ٤ — ٣	صلاحية المستندات وكفايتها	٧
قسم ٤ — ٤	مستندات إضافية	٧
قسم ٤ — ٥	إخطار للصرف	٧
قسم ٤ — ٦	إخطار استكمال الصرف	٧
مادة رقم ٥	أوجه علاج وتصحيح — عدم ممارسة الحقوق — عدم الإعفاء — حظر التنازل — عدم التمييز والتفرقة — إدارة الأعمال (إدارة القرض نفسه)	٨
قسم ٥ — ١	أوجه علاجية وتصحيحية لصندوق التمويل	٨
قسم ٥ — ٢	التخلف عن ممارسة الحقوق	٨
قسم ٥ — ٣	عدم إعفاء المقترض من تنفيذ التزاماته	
قسم ٥ — ٤	حظر التنازل	٩
قسم ٥ — ٥	عدم التمييز والتفرقة	٩
قسم ٥ — ٦	إدارة القرض	٩
مادة رقم ٦	ضمانات القوض	١٠
قسم ٦ — ١	ضمان القرض	١٠
قسم ٦ — ٢	ضمانات أخرى	١٠

رقم المادة	العنوان	رقم الصفحة
مادة رقم ٧	التحكيم	١٠
قسم ٧ــ١	جهة قضاء التحكيم	١٠
قسم ٧ــ٢	الأطراف فى موضوع التحكيم	١٠
قسم ٧ــ٣	المحكمين	١٠
قسم ٧ــ٤	إجراءات التحكيم	١١
قسم ٧ــ٥	حكم المحكمين	١١
قسم ٧ــ٦	نفقات ومصاريف القضاء التحكيمى	١٢
قسم ٧ــ٧	حل المحكمة القائمة بالتحكيم	١٢
قسم ٧ــ٨	تطبيق أو سريان الحكم	١٢
مادة رقم ٨	القانون المطبق ــ الضرائب والمصاريف ــ إخطارات وطلبات ــ التنفيذ	١٢
قسم ٨ــ١	القانون المطبق	١٢
قسم ٨ــ٢	الضرائب والمصروفات	١٢
قسم ٨ــ٣	إخطارات وطلبات	١٢
قسم ٨ــ٤	التنفيذ	١٣
قسم ٨ــ٥	الكسور والأجزاء	١٣
مادة رقم ٩	سريان ونفاذ وانتهاء اتفاقية القرض	١٣
قسم ٩ــ١	إثبات سلطة التوقيعات ونماذجها	١٣
قسم ٩ــ٢	الرأى القانونى (فتوى)	١٣
قسم ٩ــ٣	تاريخ نفاذ وسريان العقد (الخاص بالقرض)	١٤
قسم ٩ــ٤	انتهاء اتفاق القرض	١٤

شروط وأوضاع عامة

(المـادة ١)

عدم المواءمة والمطابقة ـ الاحالة الى المواد والأقسام ـ العناوين

قسم ١ ـ ١ ـ عدم المطابقة لاتفاقية القرض :

اذا كانت هناك نصوص فى الشروط العامة غير مطابقة لأية نصوص فى اتفاق القرض الذى تكون الشروط العامة فيه جزءا لا يتجزأ ـ أو غير مطابقة مع أية نصوص فى الضمان (ان وجد) فان النصوص الواردة فى اتفاقية القرض أو تلك الخاصة بالضمان هى التى تنطبق •

قسم ١ ـ ٢ ـ الاحالة الى البنود والأقسام :

الاحالة ضمن الشروط العامة ، التى تشير الى البنود والأقسام انما تكون بالاشارة الى بنود وأقسام الشروط العامة •

قسم ١ ـ ٣ ـ العناوين :

العناوين الخاصة بالمواد والأقسام الواردة فى الاشتراطات العامة ، انما هى مبينة من أجل الاحالة فقط على نحو يعطى تسهيلا فقط للرجوع الى ما يشار اليه ـ ولكنها ليست جزءا من الاشتراطات العامة •

(المـادة ٢)

القرض ـ سداد القرض ـ الفوائد المحتسبة ـ
مدفوعات اضافية عن التأخير فى الدفع ـ
طريقة الدفع ـ العملة

قسم ٢ ـ ١ ـ مبلغ القرض :

ان مبلغ القرض ، مبينا بالين اليابانى ، منصوص عليه فى اتفاق القرض ، وسيتم الانفاق من حصيلة القرض بمعرفة صندوق التمويل فى حدود المبلغ وفقا لاجراءات الاتفاق المنصوص عليها فى المادة (٤) •

قسم ٢ــ ٢ ــ سداد القرض :

١ ــ ان المبلغ الأصلى للقرض المذكور يتعين سداده وفقا لجدول استهلاك القرض المرفق باتفاقية القرض •

٢ ــ عند تمام كافة أوجه الانفاق الواجب أداؤها بموجب اتفاق القرض وكان اجمالى ما أنفق أقل من المبلغ الكامل للقرض ــ يتم خصم (طرح) الفرق بين مبلغ القرض واجمالى الانفاق تناسبيا من جميع الأقساط التى تدفع فيما بعد سدادا للمبلغ الأصلى ، كما هو مذكور فى جدول استهلاك القرض المرفق باتفاقية القرض ، بشرط اضافة جميع الكسور وأجزاء أقل من ١٠٠٠ ين ياباني (ألف ين ياباني) التى تشملها هذه الأقساط ، الى القسط الذى يتلو ما سبقه مباشرة سدادا للمبلغ الأصلى للقرض •

٣ ــ يستطيع المقترض ــ بعد اعطاء اخطار كتابى الى صندوق التمويل قبل الاستحقاق بثلاثين يوما (٣٠ يوما) أن يدفع سلفا (مقدما) كل أو أى جزء من القرض الرئيسى الذى يكون مستحقا حينئذ مع الفوائد المستحقة عليه • وأية مدفوعات مقدما (مسبقة) تتم سوف تنطبق على الأقساط بالترتيب العكسى للاستحقاق •

قسم ٢ ــ ١ ــ الفوائد المستحقة على القرض :

تدفع الفائدة بالمعدل (السعر) المنصوص عليه فى اتفاق القرض نصف سنوى على المبلغ الأصلى الذى تم انفاقه والمبلغ الذى لا يزال مستحقا • ويبدأ استحقاق الفائدة من التواريخ الخاصة بكل قسط تستحق عليه والتى يتم فيها الانفاق من حصيلة القرض •

قسم ٢ ــ ٤ ــ مدفوعات اضافية عن تأخير السداد :

فى حالة تأخير سداد مبلغ القرض الرئيسى أو دفع الفائدة أو أية مبالغ أخرى واجبة الدفع بموجب اتفاقية القرض ، تتوقف الفائدة المنصوص عليها

فى قسم (٢ ــ ٣) من الاحتساب على مثل هذا المبلغ من القرض الرئيسى الذى تأخر سداده فى التاريخ أو بعد تاريخ استحقاقه ، ويجرى احتساب مبالغ على القيمة التى تأخر سدادها وذلك بواقع ٣ فى المائة (٣٪) سنويا بالاضافة الى سعر الفائدة المنصوص عليه فى اتفاقية الدفع ، وذلك على المبلغ الذى تأخر سداده من القرض الرئيسى وعلى الفائدة أو أية مبالغ أخرى واجبة الدفع ــ اعتبارا من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ اليوم الذى يسبق مباشرة تاريخ السداد الفعلى لهذه المبالغ بما فى ذلك اليوم الأول والأخير .

قسم ٢ ــ ٥ ــ يتم احتساب الفائدة والمبالغ الاضافية واجبة الدفع عن التأخير فى السداد على أساس السنة = ٣٦٥ يوما .

قسم ٢ ــ ٦ ــ طريقة الدفع :

يقوم المقترض بسداد جميع المبالغ المدفوعة منه ردا للمبلغ الرئيسى للقرض والفائدة المحتسبة وغيره من المبالغ واجبة الدفع على القرض ، وذلك لحساب صندوق تمويل القرض لدى بنك طوكيو ليمتد ــ أوشيسايوا ــ تشو ــ طوكيو ــ اليابان .

قسم ٢ ــ ٧ ــ العملة التى يتم بها سداد مبلغ القرض الرئيسى والفائدة المستحقة وغيرها من المبالغ واجبة الدفع على القرض .

يتم سداد مبلغ القرض الرئيسى والفوائد المستحقة عليه وغيره من المبالغ الواجبة الدفع عن رد مبلغ القرض ــ بالعملة اليابانية (ين يابانى) .

قسم ٢ ــ ٨ ــ الاخطار الصادر من صندوق التمويل :

يستطيع صندوق التمويل ــ اذا رأى ضرورة لذلك أن يرسل الى المقترض اخطارا بشأن الفائدة المستحقة ومبلغ القرض الرئيسى المستحق السداد (وذلك على الاستمارة ١ المرفقة بهذا) .

(المـادة ٣)

اجراءات الحصول على المهمات والخدمات

قسم ٣ ــ ١ ــ اجراءات الحصول على المهمات والخدمات :

١ ــ يتم الحصول على البضائع والخدمات التى يجرى تمويلها من حصيلة القرض ، ــ وفقا لخطوط الارشاد الموضوعة للحصول على ذلك .

٢ ــ يجب على المقترض ــ مبدئيا ــ الحصول على موافقة مسبقة من صندوق التمويل ــ بالنسبة لطريقة الحصول على الطلبات كما يقترحها الصندوق ومستندات تقديم العطاءات (وتشمل العقد المقترح) وتحليلا للعطاءات والقرار المقترح بشأنها .

قسم ٣ ــ ٢ ــ الموافقة على العقد :

١ ــ وفى كل مرة يتم ابرام عقد أو أمر شراء بالنسبة للحصول على بضائع و/ أو خدمات يتم تمويلها من حصيلة القرض (المشار اليه فيما بعد بمصطلح «العقد») ــ وذلك بين مورد ما ومشترٍ ما ــ (مشترٍ لبضائع و/أو خدمات فى بلد المقترض ــ ويشار اليه فيما بعد بمصطلح « المشترى ») ــ يجب على المقترض أن يقدم الى صندوق التمويل طلبا للموافقة على العقد (استمارة ٢ ــ مرفقة) مع نسخة من العقد مصدقا عليها .

٢ ــ على الصندوق أن يفحص صلاحية العقد من أجل التمويل بموجب اتفاقية القرض . فاذا رأى الصندوق أن العقد صالح يقوم حينئذ باخطار المقترض بالموافقة على هذا العقد وذلك بارسال اخطار الصندوق بالموافقة (استمارة رقم ٣ ــ مرفقة) .

قسم ٣ ــ ٣ ــ تعديل والغاء العقد :

اذا رؤى ادخال تعديل على العقد الذى وافق صندوق التمويل عليه أو انه تقرر الغاؤه ــ يتعين على المقترض أن يحصل على موافقة كتابية مسبقة من صندوق

التمويل على التعديل أو الغاء ، على أنه لن يحتاج الأمر الى موافقة الصندوق ــ مع ذلك ــ على أية تغييرات لا تشكل تعديلا هاما فى العقد أولا تؤثر على السعر المقدم وفقا للعقــد •

(المـادة ٤)

الانفــاق خصــما من القرض

قســم ٤ ــ ١ ــ اجراءات الانفاق :

يجرى الانفاق خصما من القرض بمعرفة صــندوق التمويل كلما كان تقــدم العمل فى المشروع يتطلب ذلك ــ ويكون ذلك وفقا لاجراءات الانفاق •

قســم ٤ ــ ٢ ــ ترتيب الالتــزام :

كل انفاق يتم وفقا لاجراءات الانفاق الموضوعة سوف يشكل التزاما صحيحا ملزما للمقترض وفقا لاتفاقية القرض ، فيما يتعلق بهذا الانفاق وذلك من التاريخ الذى يتم الانفاق فيــه •

قســم ٤ ــ ٣ ــ صحة وكفاية المســتندات :

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة وفقا لاجراءات الانفاق الموضوعة ، كافية وملائمة من حيث الشكل والموضوع بحيث يقتنع منها صندوق التمويل بأن حصيلة القرض التى يجب انفاقها ســوف تستخدم فقط للغرض المنصوص عليه فى اتفاقية القــرض •

قســم ٤ ــ ٤ ــ مستندات اضافية :

يجب على المقترض موافاة صندوق التمويل بأية مستندات أخرى اضافية أو أية وثائق اثبات دعما للمستندات أو غيرها من وسائل الاثبات المذكــورة فى القسم السابق مما قد يطلبها الصندوق على نحو معقولٍ •

قسم ٤ ــ ٥ ــ اخطار بشأن الانفاق (الصرف) :

١ ــ فى كل مرة يتم فيها انفاق ما يرسل الصندوق الى المقترض اخطارا بالصرف بالانفاق (استمارة رقم ٤ ــ مرفقة) من صورتين .

٢ ــ يتعين على المقترض أن يعيد مباشرة الى الصندوق صورة اخطار الصرف المرسل اليه ، بعد التوقيع على هذه الصورة من شخص له التفويض بذلك .

قسم ٤ ــ ٦ ــ اخطار باتمام الصرف (الانفاق) :

١ ــ بعد انهاء الصرف الأخير بموجب اتفاقية القرض يرسل الصندوق الى المقترض اخطارا باتمام الصرف (استمارة ٥ ــ مرفقة) من صورتين عندما يكون الاجمالى المتجمع من أوجه الصرف أقل من مبلغ القرض ولم يعد هناك طلب للصرف والانفاق بالنسبة للمشروع ــ يقوم المقترض باخطار الصندوق بهذه الحقيقة كى يصبح الصندوق على علم بأن الانفاق والصرف الأخير قد تم .

٢ ــ على المقترض أن يعيد فورا الى الصندوق صورة من اخطار الانتهاء من الانفاق والصرف موقعا عليها من شخص مفوض بذلك .

(المادة ٥)

أوجه العلاج والتصحيح ــ التخلف عن ممارسة الحقوق ــ

عدم التنفيذ ــ حظر التنازل ــ عدم التميز والتفرقة ــ ادارة الصندوق

قسم ٥ ــ ١ ــ أوجه العلاج والتصحيح لدى الصندوق :

عند وقوع أى من أوجه القصور الآتية مع استمرار ذلك ، يمكن للصندوق التمويل أن يبعث باخطار الى المقترض بايقاف أى من كافة حقوق المقترض و/ أو أن يطلب من المقترض القيام بعلاج وتصحيح أى مما يقع ويحدث كالآتى ، علاجا وتصحيحا كاملا . ــ فاذا استمر هذا القصور والاهمال لمدة ثلاثين يوما (٣٠) يوما

من تاريخ هذا الاخطار يمكن للصندوق حينئذ أن ينهى الصرف والاتفاق و/أو يعلن أن كل المبلغ الرئيسى للقرض المستحق حينئذ ــ مع الفوائد وأية مبالغ أخرى واجبة الدفع عليه ، مستحقا للدفع فورا ــ وفور اعلان الصندوق لذلك يصبح مبلغ القرض الرئيسى والفوائد المستحقة وأية مبالغ أخرى واجبة الدفع ــ مستحقة الدفع فورا •

(ا) التقصير فى سداد المبلغ الرئيسى للقرض و / أو سداد الفوائد أو أية مبالغ واجبة الدفع بموجب اتفاق القرض و/ أو أية اتفاقات قرض أخرى بين الصندوق والمقترض •

(ب) التقصير والاهمال فى انجاز أية من الشروط الأخرى والاتفاقات والمواثيق من جانب المقترض أو الضامن ــ ان وجد ــ وفقا لاتفاق القرض أو الضمان ان وجد •

(جـ) ظروف وأوضاع استثنائية خارج ادارة أطراف التعاقد (بما فى ذلك الحروب ــ والحروب الأهلية ــ الزلازل ــ الفيضانات ــ الخ) مما يجعل من غير المحتمل ــ فى رأى الصندوق ــ أن يستطيع المقترض أو الضامن ــ ان وجد ــ الوفاء بالتزاماته وفقا لاتفاق القرض أو أتعاب الضمان ــ ان وجد •

قسم ٥ ــ ٢ ــ عدم ممارسة الحقوق :

أى تخلف من جانب الصندوق ــ عن ممارسة أو أى تأخير من الصندوق فى مباشرة أى من حقوقه بموجب اتفاق القرض أو أتفاق الضمان ــ أن وجد ــ لن يترتب اليه تفسير ذلك فأنه تنازلا من الصندوق عن هذا الحق ــ كما أن أى ممارسة ومباشرة بمعرفة الصندوق ــ على نحو فردى أو جزئى ــ لأى من حقوق الصندوق بموجب اتفاق القرض أواتفاق الضمان ــ ان وجد ــ لن يترتب عليه اضرار بمباشرة الصندوق مزيدا من هذه الحقوق ــ أو أى حق آخر مما يحق للصندوق ممارسته •

قسم ٥ ـ ٣ ـ عدم اعفاء المقترض من الوفاء بالتزاماته :

يتم تسوية جميع المطالبات والمنازعات فيما يتعلق بالتعاقد ، بين أطراف العقد ولن تعفى مثل هذه المطالبات أو المنازعات ـ المقترض من الوفاء بأية التزامات مترتبة بموجب اتفاق القرض •

قسم ٥ ـ ٤ ـ حظر التنازل :

يحظر على المقترض أن يتنازل عن أو يقوم بتحويل أى من حقوقه أو التزاماته المترتبة بموجب عقد القرض الحالى •

قسم ٥ ـ ٥ ـ عدم التفرقة أو التمييز :

فيما يتعلق بسداد أصل مبلغ القرض وكذلك الفوائد المستحقة أو أية مبالغ تستحق الدفع خلافا لذلك بموجب اتفاق القرض ، يتعهد المقترض والضامن ـ أن وجد ـ بعدم معاملة ديون الصندوق معاملة أقل ميزة عن أية ديون أخرى فيما عدا الديون قصيرة الأجل :

قسم ٥ ـ ٦ ـ ادارة أموال القرض :

١ ـ يجب على المقترض تنفيذ المشروع أو يعمل على أن ينفذ بكل كفاءة وهمة ونشاط ووفقا لشروط الممارسة الهندسية والمالية السليمة •

٢ ـ يجب على المقترض امساك أو العمل على أن تمسك الدفاتر والحسابات والسجلات الملائمة والصالحة لتحديد البضائع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض ـ ولبيان أوجه استخدامها فى المشروع ـ ولتسجيل تقدم المشروع ـ ولكى تعكس ـ وفقا للممارسات الحسابية السليم والملتزمة ـ العمليات والوضع المالى للمقترض أو المستفيدين الآخرين من القرض ـ وعليه أيضا أن يجعل من المستطاع وأن يتخذ الخطوات الضرورية لذلك بالنسبة لممثلى ومندوبى الصندوق لكى يقوموا بعمليات التفتيش على المشروع وأية سجلات أو مستندات متصلة بذلك •

٣ ـ وفى سبيل ادارة أموال القرض ادارة سليمة يجب على المقترض أن يقدم أو يعمل على تقديم أية معلومات الى الصندوق فى الوقت وبالشكل والتفصيل الذى يطلبه الصندوق على نحو معقول • ويجب أن تتضمن مثل هذه البيانات

والمعلومات بيانات تتعلق بالوضع المالى والاقتصادى لبلد المقترض ومركز ميزان مدفوعاتها الدولى •

٤ ــ اذا نشأت أية ظروف تمنع أو تهدد بمنع تنفيذ أو اتمام أو تشغيل المشروع فى موعده ، يجب على المقترض أن يخطر الصندوق بوجه عاجل بمثل تلك الظروف •

٥ ــ يجب على المقترض أن يرسل ــ أن يطلب الارسال الى الصندوق ــ بوجه عاجل وبمجرد صياغتها ، تفاصيل جميع البرامج والخطط التى من شأنها ترتيب تعديلات هامة فى المشروع ــ كما يجب لمثل تلك التعديلات أن تكون قابلة للتنفيذ وفقا لاتفاق يتم بين الصندوق والمقترض •

٦ ــ يجب على كل من طرفى عقد القرض ــ بين وقت وآخر ــ كلما طلب الطرف الآخر على نحو معقول ــ موافاة هذا الطرف بكل فرصة مناسبة معقولة لتبادل الآراء بين الصندوق والمقترض فيما يتعلق بكل أو أية أمور تتعلق بالقرض •

(المادة ٦)

الضمان لعقد القرض

قسم ٦ ــ ١ ــ الضمان لعقد القرض :

اذا تطلب الصندوق تقديم ضمان للقرض ، يتعين على المقترض موافاة الصندوق بالضمان موقعا عليه من الضامن على وجه يقتنع الصندوق به ــ وذلك فور عقد اتفاقية القرض • ويكون الضمان أساسا بالشكل المذكور فى الاستمارة والنموذج (٦) المرفق بهذا •

قسم ٦ ــ ٢ ــ الضمان الاضافى :

اذا تطلب زيادة مبلغ القرض يجب على المقترض أن يقدم للصندوق ضمانا اضافيا موقعا عليه من الضامن ، فور اتفاق الصندوق والمقترض على هذه الزيادة •

(المادة ٧)

التحكيم

قسم ٧ ـ ١ ـ قضاء التحكيم :

جميع المنازعات التى تنشأ بخصوص اتفاقية القرض أو الضمان ـ ان وجد ـ والتى لا يمكن تسويتها وديا بين الصندوق والمقترض (مع الضامن ان وجد) يجب البت فيها نهائيا وبشكل قاطع بمعرفة قضاء التحكيم •

قسم ٧ ـ ٢ ـ أطراف التحكيم :

يكون أطراف مثل هذا التحكيم هم الصندوق من جانب والمقترض والضامن ان وجد من جانب آخر •

قسم ٧ ـ ٣ ـ المحكمون :

١ ـ تتشكل محكمة التحكيم من عدد ٣ محكمين يتم تعيينهم كالآتى :

عدد ١ محكم يتم تعيينه بمعرفة الصندوق ـ ومحكم آخر يتم تعيينه بمعرفة المقترض والضامن أن وجد ـ (وفى حالة ماذالم يتمكن الضامن والمقترض من الوصول الى اتفاق فيما يتعلق باختيار المحكم يتم اختيار الحكم الثانى حينئذ بمعرفة الضامن) ـ والمحكم الثالث يتم تعيينه بالاتفاق بين أطراف التحكيم أو ـ اذا لم يتكمنا من الاتفاق على ذلك ـ بمعرفة أحد الأجهزة المختصة فى تسوية المنازعات الدولية • فاذا فشل أحد الطرفين فى تعيين حكم ـ يكون تعيين مثل هذا الحكم بمعرفة قاضى الفصل فى التحكيم •

٢ ـ اذا استقال أحد المحكمين ممن يتم تعيينهم وفقا للفقرة السابقة ـ أو اذا توفى أو أصبح غير قادر على العمل بصفة محكم ، يتم تعيين خلفا له دون تأخير أو ابطاء وبنفس الطريقة المنصوص عليها هنا فيما يتعلق بتعيين المحكم الأصلى ـ ومثل هذا الخلف تكون له سلطات وواجبات المحكم الأصلى •

٣ ـ لا يمكن تعيين محكم من بين من لهم مصلحة شخصية أو مالية مباشرة فى الأمور المطروحة للتحكيم • وعلى قاضى التحكيم تسوية جميع النزاعات التى تنشأ فيما يتعلق بهذه الفقرة •

٤ ـ أن قاضى التحكيم لن يكون من مواطنى أو جنسية أى من الطرفين فى التحكيم •

٥ ـ يلتزم أى وكل المحكمين الذين يتم تعيينهم وفقا لشروط هذه المادة بالنصوص والشروط الموضوعة فيها ويجب عليهم التحكيم بموجبها •

قسم ٧ ـ ٤ ـ اجراءات التحكيم :

١ ـ تجرى اجراءات التحكيم باللغة الانجليزية ويبدأ بالاجراءات بارسال طلب كتابى من أحد الأطراف الى الطرف الآخر • ويجب أن يحتوى هذا الطلب على بيان يوضح طبيعة النزاع والحل الذى يرغب فى الوصول اليه و/أو الافراج المرغوب أو المقترح • وفى خلال أربعين (٤٠) يوما من ارسال الطلب يتعين على كل من الاطراف اخطار الطرف الآخر باسم المحكم الذى يعينه بالكامل ووظيفته وعنوانه ومهنته وجنسيته •

٢ ـ فاذا لم يتفق الأطراف خلال ستين (٦٠) يوما من ارسال مثل هذا الطلب ـ على تعيين قاضى التحكيم ـ يقوم الصندوق بطلب تعيين قاضى ـ وذلك الى هيئة مختصة بتسوية النزاعات الدولية ـ كالمنصوص عليه فى قسم ٧ ـ ٣ الفقرة (١) •

٣ ـ يتم تحديد مكان عقد محكمة التحكيم بالاتفاق بين أطراف التحكيم أو بمعرفة قاضى التحكيم اذا لم يستطيعا الاتفاق على ذلك •

وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين قاضى التحكيم أو بعد تعيين أحد المحكمين بمعرفة القاضى كما نص عليه فى القسم ٧ ـ ٣ ـ الفقرة (١) يقوم قاضى التحكيم باخطار الأطراف المعنيين ـ بالمكان والتاريخ والوقت لعقد الجلسة

الأولى لمحكمة التحكيم • وبعد ذلك تقوم محكمة التحكيم بتحديد الأماكن والتواريخ والمواعيد لعقد الجلسات الثانية وما يليها •

٤ ـ ويمكن لمحكمة التحكيم ـ فى أى من مراحل اجراءات التحكيم ـ أن تطلب الى أطراف التحكيم تقديم من تراه ضروريا من شهود ومستندات الخ •

وتقوم محكمة التحكيم بالبت فى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها وتقرر ما تراه من اجراءات • وعلى أى حال فسيتاح لأطراف التحكيم جلسة شفهية يستمع اليهم فيها ـ فى احدى جلسات المحكمة المنعقدة •

قسم ٧ ـ ٥ ـ قرار التحكيم :

١ ـ تصدر محكمة التحكيم قرارها التحكيمى (ويشار اليه فيما بعد بمصطلح « قرار التحكيم ») مبينا فيه أسباب صدور هذا القرار وتاريخه كتابة وذلك خلال فترة مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ أول جلسة لمحكمة التحكيم ـ غير أنه يمكن لمحكمة التحكيم مد هذه الفترة اذا رأت ضرورة لذلك •

٢ ـ يتم اتخاذ القرار والنظر فى أية أمور أخرى تتطلب البت بمعرفة محكمة التحكيم ، وذلك بأغلبية الأصوات ـ ويكون القرار نهائيا وملزما لأطراف التحكيم ـ وكل طرف ملزم بالالتزام والعمل بموجب هذا الحكم • وأى حكم لا يوافق أو يتفق مع الأغلبية يستطيع أن يرفق رأيه بشأن قرار التحكيم ضمن المستندات الصادرة من محكمة التحكيم مع ذكر وبيان أسباب القرار •

٣ ـ ترسل نسخة من مستندات قرار التحكيم موقعا عليها من المحكمين الثلاثة ـ الى كل طرف من أطراف التحكيم ـ دون تأخير •

قسم ٧ ـ ٦ ـ نفقات هيئة التحكيم :

١ ـ تتكون نفقات هيئة التحكيم مما يلى :

(أ) أتعاب المحكمين وأى شخص آخر تطلب خدماته أثناء اجراءات التحكيم •

(ب) النفقـات التى تصرف بمعرفة هيئة التحكيم بمـا فى ذلك مصروفات ارسال الاخطار المنصوص عليه فى قسم (٧ ـ ٤) •

(جـ) أية مصاريف يدفعها أطراف التحكيم وتعتبرهاهيئة التحكيم مصروفات متعلقة بهيئة التحكيم •

٢ ـ قيمة أتعاب المحكم ـ بخلاف قاضى التحكيم ـ يحددها الطرف الذى يعين هذا المحكم ـ أما مبلغ قاضى التحكيم فيتم تحديده بالاتفـاق بين طـرفى التحكيم ـ فاذا لم يتوصلا الى اتفاق ـ فيكون التحديد بمعرفة هيئة التحكيم •

٣ ـ يمكن لهيئة التحكيم ـ قبل البدء بنشاطها ـ تحصيل مبالغ متساوية من الطرفين فى الحدود التى يمكن اعتبارها ضرورية لتغطية النفقات • ونفقـات هيئة التحكيم المنصوص عليها فى الفقرة (١) عاليـه يتحملها نهائيا أحـد أو كلا الطرفين وفقا لشروط قرار التحكيم •

قسـم ٧ ـ ٧ ـ حل هيئة التحكيم :

لا تعتبر هيئة التحكيم أنها قد حلت الى حين تمام ارسال نسخ قرار التحكيم موقعا عليها كما نص عليه فى قسـم ٧ ـ ٥ فقرة (١) ـ الى أطراف التحكيم ـ والى حين تمام دفع تكاليف هيئة التحكيم بالكامل •

قسـم ٧ ـ ٨ ـ نفاذ قرار التحكيم :

وفى غضون ثلاثين (٣٠ يوما) من ارسال مستندات قـرار التحكيـم الى الأطراف ـ اذا لم يمتثل الى هذا القـرار ـ يمكن لأى الطـرفين طلب اصـدار حكم محكمة بشأن القـرار أو اقامة الاجراءات واتخاذها من أجل تنفيذ القـرار ضـد الطرف الذى عليه التزام نحو القرار وذلك فى أية محكمة لها اختصـاص الفصل • غير أنه لن يتخذ أى تدخل قانونى أو غير ذلك ـ فيما يتعلق بتنفيـذ هـذا القرار •

(المادة ٨)

القوانين المطبقة ـ الضرائب والمصروفات ـ الاخطارات والطلبات ـ التنفيذ

قسم ٨ ـ ١ ـ القوانين المطبقة :

أن سريان وتفسير وأداء وانجاز اتفاقية القرض والضمان ان وجدت تخضع وتحكمها قوانين ولوائح وأنظمة اليابان •

قسم ٨ ـ ٢ ـ الضرائب والمصروفات :

١ ـ يتعين على المقترض و/أو المستفيدين الآخرين من هذا القرض دفع كافة الضرائب وغيرها من مبالغ واجبة والمصاريف التى تفرض على الصندوق داخل وطن المقترض فيما يتعلق بالقرض وتنفيذه •

٢ ـ على المقترض دفع أو الأمر بدفع كافة مصاريف البنك والنفقات المصرفية و/أو رسوم الاتفاق والصرف من حصيلة القرض ـ وأن يقوم بسداد أصل المبلغ أو دفع الفوائد أو أية مصاريف أخرى واجبة على القرض •

قسم ٨ ـ ٣ ـ الاخطارات والطلبات :

تكون أية اخطارات أو طلبات يلزم اعطاؤها أو تقديمها أو يكون لأى أو كلا الطرفين حق اعطائها أو تقديمها وفقا لاتفاقية القرض أو الضمان ان وجد يجب أن تكون كتابة • ويعتبر مثل هذا الاخطار أو الطلب أنه قدم أو أعطى عند تمام تسليمه باليد أو استلامه بالبريد أو ارساله بالبريد المسجل أو ارساله برقيا أو بالتلكس الى الطرف الذى يتعين تقديمه أو ارساله اليه ـ وذلك على عنوان هذا الطرف المذكور فى عقد الاتفاق أو العنوان الذى يكون هذا الطرف قد عينه بموجب اخطار مرسل منه إلى الطرف الذى يقوم باصدار هذا الاخطار أو الطلب •

قسم ٨ ـ ٤ ـ التنفيذ :

يكون تنفيذ اتفاقية القرض من نسختين باللغة الانجليزية وتعتبر كل نسخة على أنها نسخة أصلية .

قسم ٨ ـ ٥ ـ الكسور والأجزاء :

كل كسر أو جزء من الين (ـ راين) يظهر فى احتساب الفائدة أو أية نفقات أخرى وفقا لاتفاقية القرض ـ سوف لا يحتسب .

(المادة ٩)

سريان ونفاذ وانتهاء اتفاقية القرض

قسم ٩ ـ ١ ـ اثبات التفويض بالتوقيع ونماذج التوقيعات :

١ ـ يتعين على المقرض موافاة الصندوق باثبات واف للتفويض الذى لديه بالنسبة للشخص / الأشخاص الذين لهم حق اصداق والتوقيع على وتسليم المستندات اللازمة لتنفيذ عقد القرض ـ مع نماذج معتمدة وموثقة للتوقيعات الخاصة بكل من هؤلاء الأشخاص .

٢ ـ عند اجراء أى تغيير فيما يتعلق باثبات التفويض المذكور فى الفقرة السابقة يتعين على المقترض اخطار صندوق التمويل كتابة بهذه الحقيقة مع اعطاء الصندوق اثباتا جديدا مرضيا بالنسبة للتفويض .

٣ ـ عند تعيين شخص أو أشخاص ليحل محل شخص أو أشخاص ممن تم تعيينهم ـ فى اثبات التفويض المشار اليه فى الفقرة (١) عاليه ، يتعين على المقترض اخطار الصندوق بذلك كتابة وموافاة الصندوق بنماذج موثقة للتوقيعات الخاصة بالشخص / الأشخاص الجدد .

قسم ٩ ـ ٢ ـ الرأى القانونى :

١ ـ يتعين على المقترض موافاة الصندوق برأى (آراء) قانونية صادرة وموضحة على الاستمارة رقم ٧ ـ وكذلك عندما يلزم الأمر على الاستمارة ٨

المرفقتين بهذا ــ ويجب أن يتم اعداد ذلك والتصديق عليه بمعرفة شخص يكون مقبولا لدى الصندوق ــ مع بيان :

(ا) فيما يتعلق بالمقترض :

يبين أن اتفاق القرض قد تم التفويض به وتنفيذ وتسليمه نيابة عن المقترض ــ وأنه يشكل التزاما ساريا وملزما للمقترض فيما يتعلق بجميع الشروط والأوضاع المذكورة كما يبين أن التعويضات وكافة الاجراءات الأخرى الضرورية قد تم تنفيذها واستكمالها •

(ب) وفيما يتعلق بالضامن ان وجد ــ يبين أن الضمان قد تم التصريح به وتنفيذه وتسليمه نيابة عن الضامن ويشكل التزاما ساريا وملزما للضامن فيما يتعلق بجميع الشروط والأوضاع المذكورة •

٢ ــ بعد أن تصبح اتفاقية القرض نافذة وسارية يتعين على المقترض موافاة الصندوق بأية آراء اضافية قانونية يعدها ويصدق عليها الشخص المذكور عاليه ، فيما يتعلق بالأمور المتعلقة باتفاق القرض واتفاق الضمان ــ ان وجد ــ وذلك حسب ما يطلبه الصندوق بين الحين والحين •

قسم ٩ ــ ٣ ــ تاريخ النفاذ والسريان :

تصبح اتفاقة القرض سارية ونافذة فى التاريخ الذى يعلن الصندوق فيه أنه مقتنع بدليل التفويض والتوقيعات التى تسلم نماذجها والمشار اليها فى القسم ٩ ــ ٢ الفقرة (١) والضمان ان وجد •

ويقوم الصندوق باخطار المقترض فورا كتابة بتاريخ نفاذ وسريان اتفاقية القرض •

قسم ٩ ــ ٤ ــ انهاء اتفاقية القرض :

١ ــ اذا لم تصبح اتفاقية القرض نافذة وسارية خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما تبدأ من تاريخ التوقيع تنتهى بذلك اتفاقية القرض والضمان ان وجد ما لم

يجدد الصندوق ــ بعد النظر فى أسباب التأخير ــ تاريخا آخــر لتنفيذ ما جــاء بالقسم الحالى (٩ ــ ٤) • ويقوم الصندوق دون تأخير باخطار المقترض بهــذا التاريخ الجديد •

٢ ــ عند تمام سداد كامل مبلغ القرض الأصلى مع كافة القوائين والمبالغ الأخرى التى تكون قد استحقت على القرض ، ينتهى عقد اتفاقية القرض والضمان ان وجد على أثر ذلك •

(استمارة رقم ١)

التاريخ ــــــــــــ

رقم الإحالة ــــــــــــ

(اسم وعنوان المقترض)

اختصاص : ــــــــــــ

اخطار بشأن الفائدة المحتسبة والمبلغ الأصلى للقرض

اتفاق قرض رقم ــــــــــــ

التاريخ ــــــــــــ

مبلغ القرض الأصلى واجب السداد (بالين اليابانى) ــــــــــــ

الفائدة واجبة السداد (بالين اليابانى)ــــــــــــ

إجمالى المبلغ المستحق السداد ــــــــــــ

حساب الفائدة وفقا للكشف المرفق

ملحوظة . أرجو قيد هـــذا المبلغ لحساب صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار ــ وذلك لدى بنك طوكيو ليمتد ــ مكتب وفرع (أوشيسايوا ــ تشو)طوكيو ــ اليابان ــ فى التاريخ المحدد للاستحقاق فى طوكيو .

وتعزيزا لاستلام هذا الإخطار نرجو إعادة نسخة واحدة منه موقعا عليها من شخص يكون لديه تفويضا رسميا بذلك .

(التوقيع المفوض به)

مرفقات : ــــــــــــ

(برجاء عدم فصل المرفقات)ــــــــــــ

التاريخ : ــــــــــــ

نقر بموجب هذا باستلامنا هذا الإخطار وسنقوم بسداد المبالغ المذكور عاليه عن طريق (اسم البنك الذى يتم السداد عن طريقه)

ــــــــــــ (اسم المقترض)

ــــــــــــ (التوقيع المعتمد)

(استمارة رقم ٢)

التاريخ ــــــــــــــــ

رقم الإحالة ــــــــــــــــ

السادة/ صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار .

طوكيو ــ اليابان

عناية : ــــــــــــــــــــــــــــ

بعد التحية ،

الموضوع ـ طلب الموافقة على عقد

بناء على القسم ٣ــ٢ الفقرة (١) من قائمة الشروط العامة لاتفاقية القرض رقم ــــــــــــ المؤرخ ــــــــــــ نتشرف بتقديم هذا الطلب للموافقة على العقد .

وفيما يلى تفصيلات هذا العقد :

١ ــ رقم وتاريخ العقد ــــــــــــــــ

٢ ــ اسم وجنسية المورد ــــــــــــــــ

٣ ــ اسم المشترى ــــــــــــــــ

٤ ــ السعر الذى يبرم العقد به ــــــــــــــــ

٥ ــ قيمة مبلغ التمويل الذى يقدم هذا الطلب عنه ــــــــــــــــ

٦ ــ المنشأ بالنسبة للبضائع ــــــــــــــــ

ومرفق نسخة معتمدة من العقد .

برجاء التفضل بإفادتنا بالموافقة على العقد وذلك بإرسال إخطار الموافقة وفقا للقسم (٣ــ٢) الفقرة (٢) من قائمة الشروط العامة .

وتفضلوا بقبول موفور الاحترام ،

ــــــــــــــــ (اسم المقترض)

ــــــــــــــــ (التوقيع المفوض به)

(استمارة رقم ٣)

التاريخ ـــــــــــــــ

موافقة رقم ـــــــــــــــ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(اسم وعنوان المقترض)

عناية ـــــــــــــــــــــــــــ

تحية طيبة :

بخصوص ـ اخطار بالموافقة على عقد

إحالة إلى ـــــــ طلبكم الحصول على موافقة بشأن عقد مقدم بتاريخ ـــــــــــــــ بشأن العقد رقم ـــــــــــــــ بتاريخ ـــــــــــــــ بين ـــــــــــــــ و ـــــــــــــــ

نفيدكم بأن العقد المشار إليه عاليه قد تم الموافقة عليه منا بناء على شروط القسم (٣ ـ ٢) الفقرة (٢) من قائمة الاشتراطات العامة ـ الخاصة باتفاق العقد رقم ـــــــــــــــ بتاريخ ـــــــــــــــ وسيتم الصرف بالنسبة لهـــذا العقد بمعرفتنا فى حدود مبلغ ـــــــــــــــ (ين ياباني) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(التوقيع المفوض به)

(استمارة رقم ٤)

التاريخ _____

قرار صرف رقم _____

_____

_____

(اسم وعنوان المقترض) .

عناية _____

اخطار بالصرف

نفيدكم بموجب هذا بإننا قمنا بإجراء صرف وفقا لاتفاقية القرض رقم _____ بتاريخ _____

١ ـ رقم قرار الصرف _____

٢ ـ تاريخ الصرف _____

٣ ـ مبلغ الصرف (بالين اليابانى _____)

٤ ـ الإجمالى التجميعى للمبالغ المنصرفة وفقا لاتفاقية القرض (بما فى ذلك المبالغ المنصرف حاليا)

٥ ـ بيانات أخرى _____

تعزيزا لاستلام هذا الإخطار نرجو إعادة نسخة منه إلينا فورا موقعا عليها من شخص مفوض بالتوقيع .

وتفضلوا بقبول موفور الاحترام ،

_____ (توقيع مفوض به)

مرفقات :

صورة إلى _____

(برجاء عدم فصل المرفقات) _____

تاريخ _____

نقر باستلامنا هذا الإخطار .

_____

(اسم المقترض)

_____

(التوقيع المفوض به)

(استمارة رقم ٥)

التاريخ ———————

إحالة رقم ———————

———————————————

———————————————

عناية : ———————————

بعد التحية :

اخطار بانجاز عملية الصرف

بالإشارة إلى اتفاقية القرض رقم ——— بتاريخ ———————

نتشرف بإفادتكم بأن جميع أوجه الصرف بموجب اتفاقية القرض المذكورة قد تمت وفيما يلى تفصيلات أوجه الصرف وفقا لاتفاقية القرض :

١ ـ حدود القرض (١) ——————— بالين اليابانى .

٢ ـ جملة المبلغ المجمع لأوجه الصرف (ب) ——— بالين اليابانى .

٣ ـ رصيد غير مستعمل (ا) ـ (ب) ——————— بالين اليابانى .

٤ ـ تاريخ الصرف الأخير النهائى ———————

٥ ـ تاريخ إتمام الصرف ———————

كما نود إفادة سيادتكم بأن اتفاقية القرض المذكورة سوف يجرى تنفيذها من الآن فصاعدا كما يلى :

١ ـ جدول استهلاك القرض

٢ ـ تواريخ استحقاق دفع الفوائد :

(١) تاريخ استحقاق الدفعة التالية .

(٢) تواريخ الاستحقاق التى تتبع ذلك .

وتأكيدا لاستلامكم هـــذا الإخطار نرجو إعادة نسخة منه إلينا ثانية وفور استلامها وعليها توقيع الشخص المعتمد رسميا .

وتفضلوا بقبول موفور الاحترام ،

(التوقيع المفوض به)

برجاء عدم الفصل ــــــــــــــــــــ

التاريخ ــــــــــــ

نقر باستلامنا هذا الإخطار ونؤكد أن اتفاقية القرض سوف يتم تنفيذها كما ذكر أعلاه.

ــــــــــــــــــــ (اسم المقترض)

ــــــــــــــــــــ (التوقيع المفوض به)

(استمارة رقم ٦)

التاريخ ــــــــــــ

إحالة رقم ــــــــــــ

السادة / صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار .

طوكيو ــ اليابان .

عناية : السيد رئيس مجلس الإدارة .

تحية طيبة واحتراما :

الموضوع ــ الضمان للقرض

بالإشارة إلى القرض البالغ ــــــــــ ين يابانى (ــــــــــ ين يابانى) المقدم إلى (اسم المقترض) (والمشار إليه فيما بعد بالمصطلح " المقترض ") من (صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار) (المشار إليه فيما بعد المصطلح " الصندوق ") بموجب اتفاقية القرض رقم ــــــــــ بتاريخ ــــــــــ المبرمة بين المقترض والصندوق (يشار إليها فيما بعد بالمصطلح " اتفاقية القرض ") ــ أنا الموقع على هذا ــ أؤكد نيابة عن وباسم (اسم الضامن ــ يشار إليه فيما بعد بالمصطلح " الضامن ") مايلى :

١ ــ أن الضامن قد قبل كافة شروط ونصوص اتفاق القرض وأنه يقبل أن يضمن متكافلا ومتضامنا مع الضامن كافة وأية التزامات ناشئة عن أو متعلقة بـ التزامات المقترض وفقا لاتفاقية القرض .

٢ ــ وأن الضامن زيادة على ذلك يوافق على مايلى :

(١) يضمن الضامن السداد المنتظم لمبلغ القرض الأصلى والفوائد وأية مبالغ واجبة الدفع عن القرض كما هو منصوص عليه فى اتفاق القرض .

(٢) لايعفى الضامن من أى من التزاماته وفقا لهذا الضمان بسبب أى امتداد لتاريخ استحقاق السداد وأى تسهيلات أو امتياز يعطى للمقترض ــ وأى ممارسة لحق أو إجراء علاج أو تصحيح فى مواجهة المقترض ــ أو أى تعديل أو توسيع لشروط اتفاقية القرض

(على أنه إذا زادت قيمة القرض الأصلى بسبب ذلك فإن الضامن يعفى من التزاماته فى حدود هذه الزيادة) .

(٣) وطالما أن أى جزء من القرض بموجب اتفاقية القرض يظل مستحقا ولم يدفع أو يسدد ، فإن الضامن :

١ ــ يمتنع عن اتخاذ أى إجراء من شأنه يمنع أو يتدخل فى قيام المقترض أو أى مستفيد آخر من القرض ــ إن وجد ــ بأداء التزاماته وفقا لشروط اتفاقية القرض .

و ٢ ــ يمتنع بدون موافقة مسبقة كتابية من الصندوق ــ عن اتخاذ أى إجراء فى سبيل حل أو إزالة للهيئة المقترضة (المقترض) أو أى مستفيد آخر من القرض إن وجد ــ وعن إيقاف نشاطاتهم .

٣ ــ وأن المقترض يتنازل عن الإخطار بقبول هذا الضمان والإخطار بأية التزامات ينطبق الضمان عليها والإخطار بشأن مبلغ القرض الأصلى والفائدة المستحقة والإخطار الخاص بعدم الوفاء وعدم سداد أى من هذه الالتزامات .

وشهادة بما فيه أنا الموقع على هذا قمت بالتوقيع على هذا ووضعت خاتمى الرسمى عليه بتاريخ اليوم الموافق ــــــــــــ من ــــــــــــ

وتقبلوا موفور الاحترام ،

ــــــــــــ (اسم الضامن)

ــــــــــــ (التوقيع المعتمد)

(استمارة رقم ٧)

التاريخ ــــــــــــ

إحالة رقم ــــــــــــ

السادة / صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار .

طوكيو ــ اليابان .

اختصاص ــ رئيس مجلس الإدارة .

تحية طيبة :

الموضوع ـ الرأى القانونى بشأن اتفاقية القرض

فيما يتعلق بالقرض المقدم من صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار .

(ويشار إليه فيما بعد بعبارة " الصندوق ") ــ إلى (اسم المقترض) .

(ويشار إليه فيما بعد بعبارة "المقترض") بمبلغ إجمالى لايتعدى ــــــــ ين يابانى (ــــــــ ــــــــ ين يابانى) بصفة قرض أساسى بموجب الشروط الخاصة باتفاقية القرض رقم ــــــــ بتاريخ ــــــــ ــــــــ المبرمة بين المقترض والصندوق وغيرها من الاتفاقيات المكملة لها (ويشار إليها فيما بعد بعبارة " اتفاقية القرض ") أقر أنا الموقع على هذا بصفتى مستشارا قانونيا للمقترض وأشهد بما يلى :

إننى قد نظرت وفحصت ضمن أمور أخرى ــ ما يلى من مستندات :

(ا) تبادل المذكرات بين حكومة ــــــــــــــــ وحكومة اليابان ــ المؤرخة ــــــــــــــــ

(ب) اتفاقية القرض .

(ج) إثبات التفويض ونماذج التوقيعات ــ المؤرخة ــــــــــــــــ والصادرة من ــــــــــــــــ

(د) غير ذلك من مستندات .

(هـ) جميع القوانين والأنظمة واللوائح فى بلد المقترض والخاصة بسلطة وتفويض المقترض فى إبرام والتوقيع على وتسليم اتفاقية القرض .

وتأسيسا على ما سبق أشهد بموجب هذا كما يلى :

١ ــ أن اتفاقية القرض قد أبرمت وتم التوقيع عليها وتسليمها بمعرفة (اسم ومركز الشخص المفوض) الذى لديه السلطة والتفويض لإبرام والتوقيع على وتسليم .. وفقـــا (للقوانين والأنظمة واللوائح) .

٢ ــ أن المقترض مفوضا ومصرحا له باقتراض أموال بالعملة الأجنبية من الخارج وفقا (للقوانين أو اللوائح والأنظمة) وأن شروط اتفاقية القرض هى وفقا للشروط التى تنص عليها (القوانين واللوائح والأنظمة) .

٣ ــ أنه ــ نظرا لذلك ــ قد تم التصريح بعقـد اتفاقية القرض والتوقيع عليها وتسليمها نيابة عن المقترض ــ وأن الاتفاقية تشكل التزامات سارية صحيحة وملزمة للمقترض فيما يتعلق بكافة شروطها ، و

٤ ــ أن التصريح والتفويض وأية إجراءات أخرى ضرورية لتنفيذ اتفاقية القرض قد تم تنفيذها واستكمالهـا .

وشهادة بما ذكر ــ قمت أنا الموقع أدناه بوضع التوقيع الخاص بى وختمه بخاتمى الرسمى بتاريخ اليوم الموافق ــــــــــــــــ من ــــــــــــــــ

وتفضلوا موفور التحيات ،

(وزير العدل ــ المدعى العام أو أى جهة أو سلطة مختصة)

(نموذج ٨)

التاريخ ـــــــــــــــ

إحالة رقم ـــــــــــــــ

السادة / صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار ،

طوكيو ـ اليابان .

اختصاص : رئيس مجلس الإدارة .

تحية طيبة ،

الموضوع ـ الرأى القانونى فيما يتعلق بالضمان

بالإشارة إلى الضمان المقدم بمعرفة (اسم الضامن) فيما يتعلق بالقرض الممنوح من صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار) ـ ويشار إليه فيما بعد بعبارة الصندوق إلى (اسم المقترض) ويشار إليه فيما بعد بعبارة المقترض بمبلغ إجمالى من القرض لايتعدى ـــــــــــ ين يابانى (ـــــــــــ ين يابانى) بصفة قرض أصلى وفقا لشروط اتفاقية القرض رقم ـــــــــــ بتاريخ ـــــــــــ المبرم بين المقترض والصندوق وغير ذلك من اتفاقيات مكملة لها (ويشار إليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية القرض") أشهد أن الموقع على هذا ـ بصفتى مستشارا قانونيا لـ (اسم الضامن ـ ويشار إليه فيما بعد بعبارة "الضامن") بالآتى :

بأننى قمت بالنظر فى وفحص المستندات الآتية ضمن غيرها من وثائق وأمور :

(أ) تبادل المذكرات بين حكومة ـــــــــــ وحكومة اليابان بتاريخ ـــــــــــ

(ب) اتفاقية القرض .

(ج) الضمان بتاريخ ـــــــــــ (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "الضمان") ـ و.

(د) جميع القوانين واللوائح فى بلد المقترض والخاص بسلطات والتفويض الممنوح للضامن لتوقيع وإبرام وتسليم الضمان .

وتأسيسا على ما ذكر أشهد بموجبه هذا كما يلى :

١ ــ أن الضامن لديه السلطة الكاملة والتفويض لإبرام وتقديم الضمان عن العقد المقدم من الصندوق إلى المقترض وفقا لشروط اتفاقية القرض ومع عدم الإخلال بالقوانين أو الأنظمة واللوائح .

٢ ــ أن الضمان قد أبرم وتم التوقيع عليه بتاريخ (يذكر التاريخ) بمعرفة (الاسم والمركز) الذى لديه تفويضا وسلطة بأن يقدم الضمان ويبرمه ويوقع عليه نيابة عن الضامن وفقا للقوانين والأنظمة واللوائح .

٣ ــ أن الضمان ــ لذلك ــ قد فوض وصرح به رسميا وتم التوقيع عليه وتقديمه نيابة عن الضامن وأنه يشكل التزاما ساريا صحيحا وملزما للضامن فيما يتعلق بكافة شروط عقد القرض .

٤ ــ أنه لاحاجة لتشريع أو أى إجراء آخر لنفاذ وسريان وصلاحية الضمان وشهادة وإقرارا بما ذكر قمت أنا الموقع على هذا بوضع التوقيع الخاص بى وخاتمى الرسمى على هذا بتاريخ اليوم ــــــــ الموافق ــــــــ من ــــــــ

وتفضلوا بقبول موفور الاحترام ،

(وزير العدل أو المدعى العام أو أية جهة أو سلطة أخرى مختصة)

جدول رقم (٥)

إجراءات الحصول على وشراء المهمات

قسم ١ ــ بلاد ذات الصلاحية كمصدر للتوريد :

١ ــ البلاد ذات الصلاحية كمصدر للتوريد بالنسبة لكافة البضائع والخدمات التى يجرى التمويل بشأنها من حصيلة القرض هى كما يلى :

(ا) اليابان .

(ب) جميع البلدان النامية كما هى مبينة فى البند أولا ــ ١ (ب) من مذكرة التفاهم بخصوص حل وإطلاق قروض التنمية الثنائية من أجل الحصول على توريدات من البلدان النامية المتفق عليها من بين الأعضاء الثمانية فى لجنة المساعدات للتنمية بتاريخ ٧ يونيه ١٩٧٤

٢ ــ يجب أن يكون الموردون من مواطنى البلدان ذات الصلاحية كمصدر للتوريد أو من الأشخاص الاعتباريين ممن يتم تأسيسها وتسجيلها فى البلدان ذات الصلاحية للتوريد والتى يشرف عليها مواطنون من البلدان المذكورة .

كما يتعين بالنسبة للمنتجين والمتعاقدين من الباطن الذين يقومون بتوريد السلع والخدمات التى يلزم توريدها بموجب اتفاقية القرض ، أن يكونوا أيضا من مواطنى البلدان ذات الصلاحية كمصدر للتوريد أو الأشخاص الاعتباريين الذين يتم تأسيسهم وتسجيلهم فى البلدان ذات الصلاحية والتى يشرف عليها مواطنون من البلدان ذات الصلاحية كمصدر توريد .

٣ ــ البضائع والسلع والمهمات التى يمكن تمويلها وفقا لاتفاقية القرض يجب أن تكون مما يتم إنتاجه فى البلدان ذات الصلاحية كمصدر للتوريد .

غير أنه ــ حتى ولو كانت تلك البضائع محتوية على مواد مستوردة من بلد (أو بلدان) غير تلك التى لها الصلاحية للتوريد كمصدر (ويشار إليها فيما بعد بعبارة "البلدان غير ذات الصلاحية كمصدر للتوريد ")ــ هذه البضائع يمكن أن تصلح لكى يجرى تمويلها بموجب

اتفاقية القرض ــ إذا كان الجزء المستورد يشكل أقل من ثلاثين فى المائة (٣٠٪) على أساس كل بند على حدة وفقا للصيغة التالية :

(ا) عندما يمنح الموردون المصريون العقد اللازم:

$$\frac{\text{القيمة سيف للمستورد + رسم الاستيراد}}{\text{سعر المصنع لدى المورد}} \times ١٠٠$$

(ب) عندما يمنح موردون من بلدان ذات صلاحية كمصدر للتوريد خلاف مصر ــ عندما يمنحون العقد اللازم :

$$\frac{\text{القيمة سيف للمستورد + رسم الاستيرا}}{\text{السعر فوب الخاص بالمورد}} \times ١٠٠$$

قسم ٢ ــ خطوط إرشادية للحصول على توريدات وفقا للعقد :

يجب أن يتم الحصول على جميع البضائع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض وفقا للخطوط الإرشادية للحصول على التوريدات وفقا للعقد يشار إليه فيما بعد بعبارة (خطوط الإرشاد للحصول على التوريدات) المرفقة بهذا مع الشروط التكميلية الآتية :

١ ــ يقوم المقترض بتقديم نسخ من العقد المقترح ومواصفاته ورسوماته ــ إلى الصندوق فور إبرام عقد الاتفاق وذلك من أجل مراجعتها .

٢ ــ الإقرار الآتى فيما يتعلق بصلاحية البضائع للتوريد وصلاحية المورد للقيام بالتوريد ويكون هذا الإقرار موقعا عليه ومؤرخا بمعرفة المورد ــ ويقدم مرفقا بكل عقد .

أنا الموقع على هذا ــ أشهد بموجب هذا أن البضائع التى سيتم توريدها هى من إنتاج ــــــــــــ (اسم البلد ذى الصلاحية كمصدر للتوريد) ــ والذى يتم التوريد منه .

كما أشهد أيضا أنا الموقع على هذا ــ أنه ــ على أفضل مما لدى من معرفة واعتقاد ــ يتكون الجزء المستورد من بلدان غير ذات صلاحية للتوريد كمصدر ــ ويشكل أقل من نسبة ثلاثين فى المائة (٣٠ فى المائة) وفقا للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{سعر المستورد سيف + رسم الاستيراد}}{\text{سفر المورد (فوب) (أو سعر المصنع حيثما يمكن تطبيق ذلك)}} \times ١٠٠$$

وأشهد أنا الموقع على هذا أن ـــــــــــــــ (اسم الشركة) قد تأسست وسجلت فى ـــــــــــــــ (اسم البلد المعنى ذى الصلاحية للتوريد كمصدر) وأن هذه الشركة يشرف عليها مواطنون من البلاد المعنية ذات الصلاحية كمصدر للتوريد .

٣ ـ يجب ذكر السعر الذى نص العقد عليه والذى سيتم سداده بالعملة اليابانية (الين).

٤ ـ يصبح العقد نافذا وساريا بعد منح الموافقة من الصندوق وفقا للشروط الواردة فى القسم (٣ـ٢) من الشروط العامة .

٥ ـ البنود الآتية يجب أن يشملها الطلب المقدم للموافقة على العقد المشار إليها فى القسم (٣ـ٢) من الشروط العامة .

(نموذج رقم ٢)

٦ ـ وصف وبلد المنشأ بالنسبة للبضائع :

يجب أن يذكر بالنسبة لكل بنـــد ـ النسبة المئوية الإجمالية التى يمثلها ذلك الجزء من البند المذكور ـ إن وجد ـ الذى يكون مستوردا من بلدان غير ذات الصلاحية للتوريد كمصدر .

الجدول رقم (٦) ملحق

إجراءات الالتزام

يجب أن تكون الإجراءات المستخدمة للصرف من حصيلة القرض لشراء بضائع وخدمات ، وفقا لإجراءات الالتزام (١) المرفقة بهذا ، مع الاشتراطات التكميلية الآتية :

قسم ٢ (١) من إجراءات الالتزام (أولا) :

يحل محله النص الآتى عند إبرام العقد بين المشترى والمورد يطلب المشترى من البنك المعتمد فى بلد المقترض (يشار إليه فيما بعد بعبارة " بنك الإصدار ") أن يصدر له خطاب اعتماد ويقوم بنك الإصدار بإصدار خطاب اعتماد نيابة عن وبتفويض من المقترض لصالح المورد عن طريق البنك القائم بالدفع وفقا للاستمارة والنموذج المرفق (OECF — LC1) بالنسبة للبضائع والاستمارة (نموذج OECF — LC2) بالنسبة للخدمات على التوالي .

٢ — يحل العبارة والنص الآتى مكان العبارة الثانية فى القسم ٢ (٢) من إجراءات الالتزام (أولا) :

يقوم الصندوق بدراسة وفحص محتويات نسخة خطاب الاعتماد ونسخة العقد موضوع الاهتمام والتى قدمها البنك القائم بالدفع والمقترض على التوالى . وعندما يتم استلام طلب الموافقة على العقد بمعرفة الصندوق من المقترض ويصدر قراراه بالاعتراف بالعقد بصفته صالحا للتمويل من القرض وعندما يرى أن خطاب الاعتماد صادرا على نحو سليم وفقا للشروط الواردة فى العقد واشتراطات اتفاقية العقد ، يقوم الصندوق بإصدار خطاب الالتزام إلى البنك القائم بالدفع وفقا الاستمارة المرفقة (نموذج OECF—LOC).